

Distr.: General
30 August 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في الخصوصية**

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في
الخصوصية، السيد جوزيف أ. كاناتاكي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ وقرار مجلس
حقوق الإنسان ١٦/٢٨.

* A/71/150.

** قدّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

061016 041016 16-14999X (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في الخصوصية

موجز

هذا أول تقرير يقدمه المقرر الخاص المعني بالحقوق في الخصوصية إلى الجمعية العامة. وقد كُتب بعد ما يزيد قليلاً على سنة واحدة من تولي المقرر الخاص منصبه في ١ آب/ أغسطس ٢٠١٥، وبعد خمسة أشهر تحديداً من تقديم المقرر الخاص لتقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في ٩ آذار/مارس ٢٠١٦. وحتى ذلك الحين، كان المقرر الخاص يركز على تحديد عدد من الموضوعات التي كشفت المشاورات العديدة التي أجراها مع أصحاب المصلحة المتعددين أنها من مجالات العمل البالغة الأهمية لحماية الخصوصية في العصر الرقمي.

وفي الأشهر الخمسة التي انقضت بعد ذلك، حدد المقرر الخاص أول مجموعة تضم خمس أولويات، على النحو المبين في هذا التقرير، وهي الأولويات التي بدأ العمل بشأنها بشكل متوازٍ. وتُصنف تلك الأولويات على أنها مسارات العمل المواضيعية المتعلقة بالبيانات الضخمة والبيانات المفتوحة؛ والأمن والمراقبة؛ والبيانات الصحية؛ والبيانات الشخصية التي تقوم الشركات بمعالجتها؛ و”نحو فهم أفضل للخصوصية“. واختار المقرر الخاص اتباع منهجية تقضي بإنشاء فرق عمل تتألف من متطوعين على قدر كبير من الخبرة ولا يتقاضون أجراً. ويجري إنشاء فرقة عمل لكل مسار من مسارات العمل المواضيعية الخمسة، ويُتوقع بعد ذلك أن يعمل كل منها على مساعدة المقرر الخاص في البحث وصياغة دراسة مواضيعية ستشكل فيما بعد موضوعاً لتقرير يُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

ويحرص المقرر الخاص على تحقيق أقصى قدر من التوزيع الجغرافي والتنوع الثقافي والعنقي وتمثيل أصحاب المصلحة والتوازن بين الجنسين في كل من فرق العمل هذه. وهكذا، على سبيل المثال، سوف يرأس فرقة العمل المعنية بالبيانات الضخمة والبيانات المفتوحة دافيد واتس، مفوض شؤون الخصوصية وحماية البيانات في ولاية فيكتوريا في أستراليا، في حين سيرأس فرقة العمل المعنية بالبيانات الصحية ستيف ستفنسون، رئيس نظام التعلم الصحي في كلية ديل الطبية في أوستن، تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان المقرر الخاص لا يزال بصدد تعيين رؤساء وأعضاء بعض فرق العمل. وسُيعلن التشكيل الدقيق لكل فرقة من فرق العمل في الوقت المناسب، ربما بحلول آذار/مارس ٢٠١٧. ومن المتوقع أن تقوم كل فرقة بعقد اجتماعات، فضلاً عن تنظيم فعاليات علنية وشبه علنية ومغلقة، حسب الاقتضاء، من أجل جمع الأدلة وتحديد خيارات

الاستراتيجيات التي من شأنها أن تسفر عن تحسين الضمانات وسبل الانتصاف بالنسبة للخصوصية في قطاع معين من الأنشطة.

وهكذا، كان أول نشاط تنظمه فرقة العمل المعنية بالأمن والمراقبة يتمثل في إنشاء المنتدى الدولي للرقابة على الاستخبارات (HIOF2016)، الذي يتوقع أن يشارك فيه عشرات من الوكالات الرقابية واللجان البرلمانية في بوخارست في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وسيتيح ذلك القيام بشكل جماعي بتحديد التحديات التي تواجه الخصوصية وحرية التعبير في جمع المعلومات الاستخباراتية، فضلا عن أفضل الممارسات التي يمكنها تحسين الضمانات وسبل الانتصاف في هذا الصدد. وفي غضون لك، قامت فرقة العمل المعنية بالوصول إلى "فهم أفضل للخصوصية" بالفعل بتنظيم أول نشاط لها في نيويورك يومي ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦. ومن بين الأولويات الخمس، من المتوخى أن تكون فرقة العمل هذه آخر فرقة تقدم تقاريرها، ومن المؤكد أن لا يتم ذلك قبل عام ٢٠١٨، حيث من المتوقع أن يتطلب الأمر إجراء عدة مشاورات أخرى في مختلف المناطق، بما في ذلك أفريقيا وآسيا وأستراليا وأوروبا وأمريكا الجنوبية. وقد بدأت فرقة العمل بالفعل جمع الأدلة بشأن مفاهيم من قبيل العلاقة بين الخصوصية وحق الإنسان الأساسي الشامل في تنمية شخصيته بحرية. ومن المتوقع أن تشكل أنشطتها عملية مستمرة تثري النتائج التي تخلص إليها كل فرق العمل الأخرى التي ينشئها المقرر الخاص وتستفيد هي من هذه النتائج.

وفي حين توفر فرق العمل الخمس التركيز الموضوعي، يواصل المقرر الخاص أيضا رصد التطورات في عدة بلدان، وقد بدأ برنامجا للزيارات القطرية غير الرسمية التي تكفل أقصى قدر ممكن من التفاعل مع أكبر عدد ممكن من أصحاب المصلحة في كل زيارة. وفي الأشهر الخمسة الممتدة من آذار/مارس إلى آب/أغسطس ٢٠١٦، شارك المقرر الخاص في أنشطة متعددة، أحيانا لمدة تصل إلى أسبوع كامل، في ١١ بلدا متنوعا ومتباعدة جغرافيا مثل أستراليا وألمانيا وإيطاليا والداغرك وسويسرا وفرنسا ولاتفيا والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة. ومن المتوقع أن يقوم المقرر الخاص خلال الأشهر العديدة القادمة بزيارات رسمية وغير رسمية إلى بلدان ومناطق تضم إسبانيا وإسرائيل وأفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا الجنوبية واندونيسيا وأيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وفرنسا والمغرب والولايات المتحدة. ويُنفذ برنامج العمل المكثف هذا بمساعدة مباشرة من الحكومات، ومفوضي شؤون الخصوصية وحماية البيانات، ومعاهد حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والجامعات.

المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٥
ألف -	بدء العمل	٥
باء -	ردود الفعل الأولية ومبادرات المتابعة	٥
ثانيا -	الأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها المقرر الخاص	٥
ألف -	توفير الموارد لولاية المقرر الخاص	٥
باء -	تخطيط وإطلاق أنشطة متعددة تتصل بالولاية	٨
جيم -	المشاركة في فعاليات متعددة	١٤
ثالثا -	التطورات الهامة والقضايا الموضوعية، آذار/مارس - تموز/يوليه ٢٠١٦	١٦
ألف -	الحق في التزام الصمت: هل ينبغي اعتبار الهاتف الذكي شاهداً مُجبراً على الشهادة أم أن احتمالات انتهاك الخصوصية تكون أكبر من اللازم؟	١٦
باء -	الاحتفاظ بالبيانات والمراقبة الجماعية بل والمزيد من التشفير	٢٣
جيم -	المزيد من الاعتراف بالعلاقة بين الخصوصية والشخصية	٢٩
رابعا -	الاستنتاجات	٢٩

أولا - مقدمة

ألف - بدء العمل

١ - من المقرر تقديم هذا التقرير إلى الأمم المتحدة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ أو في موعد قريب من هذا التاريخ لترجمته قبل اجتماع الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أي بعد نحو ١٨ شهرا من إقرار مجلس حقوق الإنسان لأول مرة لولاية تتعلق بالحق في الخصوصية في قراره ١٦/٢٨، وبعد عام من تولي المقرر الخاص لمنصبه. وفي هذا الوقت، يؤكد المقرر الخاص أن المبادرات التي اتخذت حتى الآن قد قوبلت بالكثير من ردود الأفعال التي جاء معظمها إيجابيا. وسيوضح هذا التقرير المدى الذي بلغته جهود المقرر الخاص حتى الآن والحوار الرئيسي لتركيز الأنشطة في المستقبل القريب.

باء - ردود الفعل الأولية ومبادرات المتابعة

٢ - سبق أن قدمت خطة عمل من عشر نقاط في التقرير الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦ (انظر [A/HRC/31/64](#)، الفقرة ٤٦). وكانت ردود الأفعال على خطة العمل ذات النقاط العشر إيجابية للغاية. ومن ثم، سيواصل المقرر الخاص، خلال فترة ولايته، الانكباب على هذه القضايا بهدف تقديم نتائج ملموسة تتحقق بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة.

٣ - وقد أوضحت الخبرات المكتسبة خلال الإثني عشر شهرا الأولى من العمل على تنفيذ الولاية، وكذلك في رصد التطورات الأخيرة في هذا المجال، أن بعض القضايا يتطلب استجابات أكثر سرعة وحسما من غيرها، ولذا جرى تحديد أول مجموعة من خمس أولويات. ويعتزم المقرر الخاص اتخاذ الإجراءات الملائمة، وعرض النتائج المستخلصة من التحقيق في هذه المجالات ذات الأولوية في تقارير مواضيعية منفصلة.

ثانيا - الأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها المقرر الخاص

ألف - توفير الموارد لولاية المقرر الخاص

٤ - لا يمكن كسب المعارك دون جنود لحوضها. وحيث إن الولاية جديدة، فقد دخل المقرر الخاص مجالا إداريا لا تتوفر فيه أية أفرقة، وكان عليه أن يكرس وقتا كبيرا لتوفير الموارد لولايته من خارج الأمم المتحدة. وحتى لو كانت الموارد التي تقدمها الأمم المتحدة على القدر الأمثل كما ونوعاً - وهي لم تكن كذلك - فليس ثمة سبيل يمكن من خلاله

إنجاز مهمة المقرر الخاص بشكل صحيح إلا بقدر كبير من الموارد يفوق بكثير ما توفره الأمم المتحدة. فرصد تشريعات الخصوصية وأنشطة المراقبة في أكثر من ١٩٠ دولة عمل يتطلب عدة عشرات من الموظفين. وكذلك، فإن الالتقاء بالمجتمع المدني وفهم شواغله، والتفاعل المستمر مع الشركات وأجهزة إنفاذ القانون ووكالات المخابرات وصناع السياسات، تتطلب جميعها أيضا استثمارا كبيرا من وقت الموظفين وجهودهم. كما أن تنظيم فعاليات التشاور حول مسارات العمل المواضيعية الخمسة الواردة أدناه يتطلب جهدا كبيرا من الموظفين. ولا يأتي حاليا من مصادر الأمم المتحدة تقريرا أي من جهود الموظفين هذه، خاصة وأن نوع الموظفين اللازمين يجب أن يمتلكوا الخبرة في ذلك المجال والتخصص في موضوع الخصوصية. ويكفي القول أنه يتعين في الوقت الحاضر الحصول من مصادر من خارج الأمم المتحدة على نحو ٩٠ في المائة من التمويل المخصص للموظفين الذين يساعدون في إنجاز أعمال الولاية وقرابة ٨٠ في المائة من النفقات المتعلقة بالسفر المترتب على الولاية. وعلاوة على ذلك، فإن العقوبات الإدارية الكبيرة داخل المنظومة تجعل من الصعب التركيز على الجانب الموضوعي من الولاية.

٥ - وفيما يتعلق بالموارد، فإن القول بأن الدعم المقدم إلى ولاية المقرر الخاص من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان غير مرضٍ على الإطلاق هو أقل من أن يصور الواقع بالمرّة. وكما يُقال، لندع الحقائق تتحدث عن نفسها:

(أ) ما يحتاجه - ويريده - المقرر الخاص ليس بيروقراطيين من فئة الخدمات العامة، ولكن موظفين يمتلكون الخبرة الفنية في مجال الخصوصية: وهي الخبرة الفنية التي لا تُكتسب إلا من خلال التدريب الرسمي والمؤهلات والخبرة المباشرة. وقد أوضح المقرر الخاص هذه النقطة للإدارة العليا لآلية الإجراءات الخاصة في مفوضية حقوق الإنسان، وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، نُشرت بالفعل دعوة لتقديم الطلبات لشغل وظيفة من الفئة الفنية (ف-٣) لموظف لحقوق الإنسان، مع توضيح أنه سيجري تفضيل المتقدمين ذوي المؤهلات والخبرة في مجال الخصوصية. وأفيد المقرر الخاص بأنه تم تلقي ٣٤٩ طلبا استجابة لدعوة تقديم الطلبات، ولكن لم تؤخذ محتويات هذه الطلبات في الاعتبار في أي وقت من الأوقات. ولم يطلع المقرر الخاص على أي من هذه الطلبات، وإن كانت بعض المنظمات غير الحكومية قد أبلغته بأنها على علم بمتقدمين يحملون شهادات الدكتوراه في مجال الخصوصية ويمتلكون عدة سنوات من الخبرة في أعمال تتصل بموضوع الخصوصية؛

(ب) عمد كبار المديرين في المفوضية المسؤولون عن ولاية المقرر الخاص إلى تجاهل التام للطلبات الواردة بناء على الدعوة العامة لتقديم الطلبات، وفي ٤ آب/أغسطس

٢٠١٦، أبلغوا المقرر الخاص أنه تم تعيين موظف دائم لحقوق الإنسان في إطار ولاية المقرر الخاص من "قائمة داخلية من المرشحين". ولا يملك موظف حقوق الإنسان هذا أي تدريب رسمي أو مؤهلات في مجال الخصوصية، وليست لديه خبرة/معرفة عميقة بموضوع الخصوصية، ولا يملك إلا خبرة عرضية فحسب في المسائل المتصلة بالخصوصية. وفي ٨ آب/أغسطس، كتب المقرر الخاص رسماً إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان يطلب تدخله، ونأى بنفسه تماماً عن عملية التوظيف هذه، معرباً عن تحفظاته الشديدة على مدى عدالة العملية ونتائجها؛

(ج) حتى وقت كتابة هذا التقرير، وعلى مدى ١٢ شهراً، لم يُخصص للمقرر الخاص سوى موظف واحد لحقوق الإنسان في أي وقت، والموظف الحالي هو الثالث في سلسلة من الموظفين المؤقتين. وحدث في وقت من الأوقات أنه، بسبب تعقيدات تعاقدية، لم يتوفر موظف حقوق الإنسان لمدة شهر كامل. ولم يكن أي من موظفي حقوق الإنسان هؤلاء يمتلك التدريب الرسمي أو المؤهلات في مجال الخصوصية أو الخبرة في التعامل مع موضوع الخصوصية، وإن كان آخر موظف لحقوق الإنسان جرى تخصيصه للولاية (في تموز/يوليه ٢٠١٦)، والذي قد يكون الأكثر دواماً، يمتلك قدراً محدوداً من الخبرة في تناول موضوع الخصوصية من منظور الولاية المتعلقة بحرية التعبير. ومع ذلك، فأياً كان لطف شخصية موظفي حقوق الإنسان المخصصين أو مدى اطلاعهم على مجالات حقوق الإنسان الأخرى، فإن من الصعب للغاية تحقيق الاستمرارية والحفاظ على الكفاءة في مثل هذه الظروف؛

(د) في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، أُخبر المقرر الخاص أنه بالإضافة إلى موظف حقوق الإنسان الدائم المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، الذي سيتاح للمقرر الخاص على أساس التفرغ اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، من المحتمل أن يتم توظيف موظف آخر غير متفرغ من الرتبة ف-٣ وموظف غير متفرغ من فئة الخدمات العامة (مساعد إداري) خلال شهر أيلول/سبتمبر أو بعده. وفي ضوء مستوى الكفاءة الذي تبين حتى الآن، فإننا لا نتوقع مفاجأة؛

(هـ) بلغ مستوى انعدام الكفاءة أن المبالغ الجزئية الواجب سدادها من تكاليف سفر موظفي الأمم المتحدة في الربع الأخير من عام ٢٠١٥ لا تزال غير مُسددة - ويحدث ذلك لموظف لا يتقاضى أجراً مثل المقرر الخاص.

٦ - وتعرض الفقرة السابقة قلة الدعم المقدم من المفوضية بشئ من التفصيل (وليس بشكل شامل بأي حال من الأحوال) لضمان ألا تساور الجمعية العامة أو مجلس حقوق

الإنسان أية أوهام بأن المقرر الخاص ينجز عمله بفضل دعم فعال أو سخي بشكل لا يُصدق من المفوضية. وأود ألا أعود إلى هذا الموضوع في التقارير المقبلة. وإذا لم تسمع الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان شيئاً حول هذه المسألة من المقرر الخاص مرة أخرى، فيجب أن يفترض أن الوضع لم يتحسن بأي شكل يستحق التعليق على نحو محدد. ومن ناحية أخرى، فإن ذلك ليس من قبيل توزيع اللوم: فسأترك للأمين العام القادم، الذي نأمل أن يمتلك عقلية إصلاحية، أن يقرر ما إذا كانت الحالة المبينة في الفقرات السابقة هي نتاج لنظام عديم الكفاءة بصورة ميووس منها وفي حاجة ماسة للإصلاح و/أو نتيجة لأفعال زمرة من موظفي الخدمة المدنية الدولية الذين يخدمون مصالحهم الخاصة ويحرصون على مواصلة ترتيباتهم المريحة أكثر من حرصهم على إعطاء المقرر الخاص الدعم بالحجم والتنوع اللازمين للاضطلاع بولايته بشكل صحيح. وإذا كنت تمثل دولة أو منظمة تؤمن حقاً بالولاية وبأهميتها وترغب في المساهمة، يُرجى التكرم بالاتصال بالمقرر الخاص مباشرة من أجل استكشاف خيارات للطريقة التي يمكن بها توفير المزيد من الدعم.

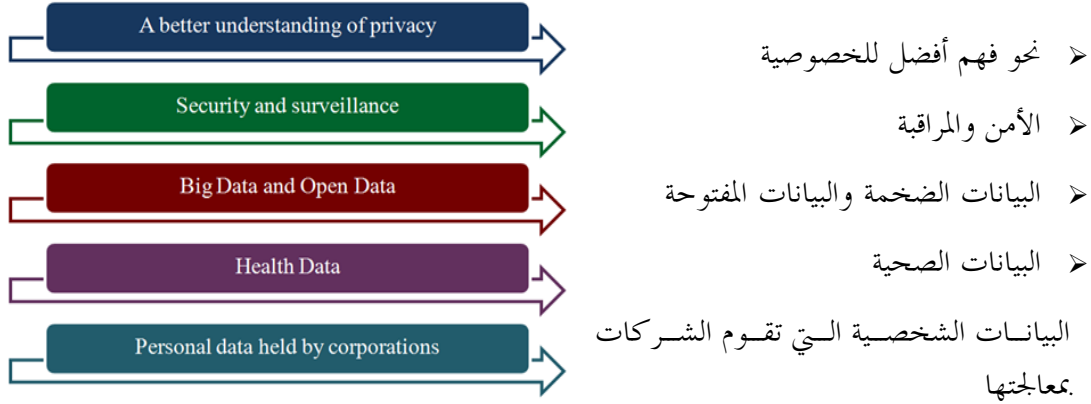
باء - تخطيط وإطلاق أنشطة متعددة تتصل بالولاية

٧ - على الرغم من المشاكل الإدارية ومشاكل الموارد المبينة أعلاه، تمكن المقرر الخاص وفريقه، بدعم من العديد من الجهات الفاعلة من المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية الملتزمة بالقضية، أن يشرع في القيام بأنشطة متعددة. ويمكن تصنيف هذه الأنشطة بصورة عريضة على أنها الرصد المستمر للأنشطة فيفرادى الدول ومسارات العمل المواضيعية (TAS) على النحو المبين أدناه.

٨ - ويظل استحداث أنشطة مراقبة جديدة وقوانين تمكن من المراقبة وقوانين بشأن الخصوصية في عدة عشرات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جزءاً من نشاط الرصد المستمر اللازم الذي يقوم به المقرر الخاص بشكل يومي. ويتطلب ذلك دراسة كل تكنولوجيا جديدة يجري نشرها، وكل قانون جديد يُقترح، والتحقيق في عدد من الشكاوى التي ترد إلى المكلف بالولاية من الأشخاص المعنيين أو من المجتمع المدني. ونشاط الرصد هذا جزء أساسي من عملية جمع الأدلة التي يستند إليها المقرر الخاص في تحديد البلدان التي يزورها في زيارات رسمية وغير رسمية.

٩ - وبالإضافة إلى الأنشطة الخاصة بكل بلد، والتي تستغرق في حد ذاتها وقتاً طويلاً، يجري توجيه الكثير من الاهتمام والجهد إلى الأولويات المواضيعية. وبعض المجالات في خطة عمل النقاط العشر المرفوعة إلى مجلس حقوق الإنسان في التقرير المقدم في آذار/مارس

٢٠١٦ تتطلب اهتماما فوريا وعملا متزامنا. وقد تم تحديد هذه المجالات بعناية، وستجري معالجتها الآن في شكل مسارات العمل المواضيعية^(١) وفي هذه المرحلة الأولى من النشاط، أنشئت خمسة مسارات عمل مواضيعية، واحد لكل من الأولويات التالية: البيانات الضخمة والبيانات المفتوحة؛ والأمن والمراقبة؛ والبيانات الصحية؛ والبيانات الشخصية التي تقوم الشركات بمعالجتها؛ ونحو "فهم أفضل للخصوصية". ومن المزمع أن يكتسب كل مسار من مسارات العمل هذه الزخم الخاص به، مع التفاعل في نفس الوقت أيضا مع مسارات العمل الأخرى، وتمكين المقرر الخاص من إعداد تقرير مواضيعي عندما تنضج التحقيقات والمناقشات داخل مسار العمل المحدد.



١٠ - واستقر المقرر الخاص على اتباع منهجية تتوخى إنشاء فرق عمل تتألف من متطوعين على قدر كبير من الخبرة لا يتقاضون أجرا. وسيتم إنشاء فرقة عمل لكل مسار من مسارات العمل المواضيعية الخمسة، ويُتوقع بعد ذلك أن تعمل كل منها على مساعدة المقرر الخاص في البحث وصياغة دراسة مواضيعية تشكل فيما بعد موضوعا لتقرير يُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

(١) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات حول الموضوع في المقال المنشور على مدونة جوزيف كاناتاكي،

Parallel Streams of Action (TAS) for the mandate of the UN Special Rapporteur for Privacy and the first set of priorities، 3 حزيران/يونيه ٢٠١٦. وهي متاحة من خلال الموقع: <https://www.privacyandpersonality.org/2016/06/privacy-and-personality-blog-3-parallel-streams-of-action-/tas-for-the-mandate-of-the-un-special-rapporteur-for-privacy-and-the-first-set-of-priorities>

١١ - وتأكد تحديد أولوية البيانات الضخمة والبيانات المفتوحة من خلال بحث ثانوي، وخصوصا خلال اجتماعات أصحاب المصلحة المتعددين وأنشطة تقصي الحقائق التي جرت أثناء زيارات لأستراليا وألمانيا وإيطاليا والدانمرك وسويسرا وفرنسا ولاتفيا والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من آذار/مارس إلى تموز/يوليه ٢٠١٦. وهكذا، أنشئت فرقة العمل المعنية بالبيانات الضخمة والبيانات المفتوحة في أيار/مايو ٢٠١٦، حيث قبل دافيد واتس، مفوض شؤون الخصوصية وحماية البيانات في ولاية فيكتوريا في أستراليا، دعوة المقرر الخاص لرئاسة فرقة العمل. وفي حزيران/يونيه، بدأ العمل في وضع مخطط أولي لأهداف فرقة العمل وتعيين أول أعضائها. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدم السيد واتس والمقرر الخاص الخطوط العريضة الأولى للعمل المقترح في فعالية شارك المقرر الخاص في تنظيمها في نيويورك، ودعيا إلى إبداء التعليقات والتطوع للعمل ضمن فرقة العمل. ومنذ ذلك الحين، وردت عروض من خبراء متطوعين من البرازيل والسنغال وفرنسا وكندا والولايات المتحدة. ومن المتوقع نشر تكوين فرقة العمل والمخطط الأول لأهدافها واختصاصاتها قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. كما تلتزم فرقة العمل هذه الدعم من المنظمات المستقلة التي ترغب في المساعدة بإجراء اختبارات الإجهاد للحلول التقنية التي تدعي النجاح في إخفاء هوية البيانات الشخصية بطريقة يتعذر معها إعادة تحديدها في سياق تحليلات البيانات الضخمة القادرة على تحديد موقعها بمصادر البيانات المفتوحة.

١٢ - ولم يكن هناك أي شك في أن الأمن والمراقبة سيكونان على رأس قائمة أولويات المقرر الخاص. وكان تعقيد ذلك المجال، الذي يجمع كما هو الحال مصالح كل من وكالات إنفاذ القانون وأجهزة الأمن والاستخبارات، ويتقاطع مع أنشطة عدد من الشركات الكبيرة، يقتضي البدء بتقسيم المواضيع المقرر تناولها إلى مجموعات فرعية أصغر، مع توجيه التركيز الرئيسي في كل ذلك إلى تحديد وتعزيز ضمانات الخصوصية وسبل الانتصاف. وكانت أول مبادرة كبرى يتخذها المقرر الخاص في هذا القطاع تتمثل في إنشاء المنتدى الدولي للرقابة على الاستخبارات، الذي يُتوقع أن يشارك فيه العديد من عشرات الوكالات الرقابية واللجان البرلمانية وأجهزة الاستخبارات، والمقرر عقده في بوخارست في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وينبغي لهذا المنتدى أن يمكن من القيام بشكل جماعي بتحديد التحديات التي تواجه الخصوصية وحرية التعبير في جمع الاستخبارات، فضلا عن أفضل الممارسات التي يمكنها تحسين الضمانات وسبل الانتصاف في هذا الصدد. وفي الفترة من آذار/مارس إلى تموز/يوليه ٢٠١٦، اضطلع المقرر الخاص بقدر كبير من الأعمال التحضيرية لتنظيم المنتدى الدولي، وكانت استجابة الدول الرئيسية الأعضاء في الأمم المتحدة مشجعة للغاية، وأكد عدد من الدول بالفعل مشاركتها في هذا الاجتماع، الذي يمكن، في حال

نجاحه، مواصلته كفعالية منتظمة تسهم باستمرار في تقارير المقرر الخاص وتوصياته ومبادراته الأخرى. ويغتنم المقرر الخاص هذه الفرصة ليتوجه بالشكر علنا للعديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تشارك في هذه العملية، وخاصة اللجان الأربع للرقابة على الاستخبارات في مجلس الشيوخ والبرلمان الرومانيين التي قبلت دعوته للمشاركة في استضافة هذه الفعالية. والشكر مستحق أيضا لوكالة الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي، التي تدعم هذه الفعالية بمختلف الطرق. كما يجري المزيد من العمل بشأن المراقبة في إطار فرقة العمل المعنية بالبيانات الشخصية التي تقوم الشركات بمعالجتها (أنظر أدناه). وقد يجري الإعلان لاحقا عن مبادرات وجهود أخرى في هذا القطاع.

١٣ - ويؤكد تفاعل المقرر الخاص المستمر مع أصحاب المصلحة وما يجريه من بحوث متعمقة أن أنشطة وضع كميات هائلة من البيانات الصحية الحساسة ومعالجتها وبيعها وإعادة بيعها لا تزال تنمو في جميع أنحاء العالم. ولا يقتصر الأمر على اكتساب ذلك طابعا مؤسسيا كجزء من نموذج الأعمال في عدد قليل من البلدان التي ترسم الاتجاهات الجديدة في هذا المضمار، بل يتفاقم من جراء الاتجاه المتصاعد من جانب المستهلكين لاستخدام الأجهزة التي يمكن ارتداؤها وتطبيقات الهواتف الذكية وغيرها من التكنولوجيات المحمولة التي تقوم باستمرار بجمع وبث العديد من أشكال البيانات الصحية ونمط الحياة التي قد تتسم بالحساسية. وعلاوة على ذلك، قد ثبت أيضا أن التجارب التي تجري في بعض البلدان على استخدام السجلات الطبية الموجودة لتوفير قدرات تشخيصية أفضل بفضل تقنيات الذكاء الاصطناعي تمثل مصدر قلق متزايد. ومن ناحية أخرى، من الواضح أنه قد يكون هناك عدد من المزايا التي ينطوي عليها استخدام البيانات الصحية، بما في ذلك التقدم في البحوث الطبية. كما تشير بعض الأبحاث المستقلة بشأن السوق إلى أن المرضى أصبحوا يشعرون بقلق متزايد إزاء إساءة استخدام بياناتهم الشخصية. ولكي يمضي المقرر الخاص قدما بجهوده في قطاع البيانات الصحية بطريقة منظمة، وبعد فترة من التشاور مع كبريات المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، يصره أن يعلن أن الدكتور ستيف ستفنسون، رئيس نظام التعلم الصحي في كلية ديل الطبية في أوستن، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية، قد قبل رئاسة فرقة العمل المسماة MedITAS. ويجري حاليا تعيين بقية أعضاء فرقة العمل، ويُنتظر مواصلة وضع اختصاصاتها الأولية واعتمادها بمجرد بدء عملها في مطلع الربع الأخير من عام ٢٠١٦.

١٤ - ويعتمد المقرر الخاص على تفاعله مع الشركات الرائدة الذي تحقق من خلال المشاريع السابقة والجارية، وخصوصا مع مشروع إدارة البدائل في مجال الخصوصية والملكية وإدارة الإنترنت MAPPING الذي يدعمه الاتحاد الأوروبي من أجل مواصلة دراسة أثر تزايد

استخدام قطاع الشركات للبيانات الشخصية على الخصوصية. ويواصل المقرر الخاص الاستفادة من العمل المتواصل مع الشركات بشأن ثلاثة مسارات على الأقل في إطار مشروع إدارة البدائل، تتناول إمكانيات القانون الدولي ونماذج الأعمال والخصوصية، وهي المسارات التي يُتوقع أن توفر المزيد من المساهمات في أعمال المكلف بالولاية في هذا القطاع، فضلاً عن تشكيل موحز للسياسة العامة (ضمن مشروع إدارة البدائل) ووضع خريطة طريق كي ينظر فيها الاتحاد الأوروبي. ويتصل جانب من هذا العمل أيضاً بأنشطة المراقبة التي تقوم بها الحكومات، ومن المتوقع أن تؤدي إلى مشاورات مشتركة بشأن هذه المسألة مع المجتمع المدني في الفعالية التي ستُنظم يومي ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، ويشترك في تنظيمها المقرر الخاص المكلف بالولاية مع مشروع إدارة البدائل. ولا بد من الإعراب عن الشكر لعدد من الشركات الرائدة، من بينها شركات مايكروسوفت وجوجل وفيسبوك وآبل وياهو، فضلاً عن مبادرة الشبكة العالمية، التي تواصل التفاعل مع ولاية المقرر الخاص، وكذلك مع مشروع إدارة البدائل، بطريقة تستحق الكثير من الترحيب. ونرحب بجميع أصحاب المصلحة الآخرين للانضمام إلى هذه العملية في الوقت المناسب، ويدعو المقرر الخاص الجميع إلى إبداء الاهتمام بهذه المسألة، كما هو الحال في جميع المبادرات الأخرى المتعلقة بمسارات العمل المواضيعية.

١٥ - وتُعد فرقة العمل التي تركز على الوصول إلى "فهم أفضل للخصوصية" واحدة من المبادرات الطويلة الأجل للمقرر الخاص. ومن بين مجموعة الأولويات الخمس الحالية، من المتوخى أن تكون فرقة العمل هذه آخر من يقدم تقاريره، وبالتأكيد ليس قبل عام ٢٠١٨، حيث من المتوقع أن يلزم إجراء العديد من المشاورات الأخرى في مختلف المناطق، بما في ذلك أفريقيا وآسيا وأستراليا وأوروبا وأمريكا الجنوبية. وقد بدأت فرقة العمل هذه بالفعل جمع الأدلة بشأن مفاهيم من قبيل العلاقة بين الخصوصية والحق الأساسي الشامل للإنسان في تنمية شخصيته بحرية. ومن المتوقع أن تشكل أنشطتها عملية مستمرة تفيد النتائج التي تخلص إليها كل فرق العمل الأخرى التي ينشئها المقرر الخاص وتستفيد منها. كما أنها واحدة من فرق العمل التي تولي اهتماماً كبيراً للعلاقة بين الخصوصية والحقوق الأساسية الأخرى مثل حرية التعبير وحرية (الوصول على) المعلومات. وأدت المناقشات الأولية التي جرت مع منظمة هيومان رايتس ووتش منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى توليد زخم أدى إلى تنظيم أول فعالية من قبل فرقة العمل هذه، بعنوان "الخصوصية والشخصية وتدفع المعلومات" في نيويورك يومي ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦. وخلال هذه الفعالية التي استمرت ليومين، امتلأت بالكامل قاعة مؤتمرات تسع ٩٠ مقعداً، وعُقدت بفضل السخاء والجهود المشتركة لمنظمة هيومان رايتس ووتش؛ ومركز برينان للعدالة في كلية الحقوق بجامعة نيويورك؛

والمركز العالمي لحرية التعبير في جامعة كولومبيا؛ ومشروع إدارة البدائل؛ وإدارة سياسة المعلومات والحوكمة في جامعة مالطة؛ ومجموعة بحوث الأمن والتكنولوجيا والخصوصية الإلكترونية STeP في جامعة غرونينغن في هولندا. والشكر مستحق أيضا لحكومة ألمانيا لتزويد المكلف بالولاية ببعض التمويل الذي دعم مشاركة جهات من جميع أنحاء العالم في هذه الفعالية.

١٦ - وفي حين كان المنظور المحلي (الولايات المتحدة) ممثلا بوضوح كأفضل ما يكون، حضر أيضا مشاركون من استراليا والبرازيل وجمهورية كوريا وكندا وكولومبيا والهند، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأوروبا^(٢)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتبادل وجهات النظر والرؤى. وخلال اليوم الأول، كان الهدف الرئيسي للاجتماع يتمثل في العمل على الوصول إلى فهم أشمل وأفضل لما تعنيه الخصوصية كحق عالمي من حقوق الإنسان في العصر الرقمي، وما إذا كان ينبغي فهم ذلك الحق بشكل أقوى في سياق تمكين الإنسان من تنمية شخصيته. وتركز اليوم الثاني على تيسير فهم وتطوير استراتيجيات الدعوة من أجل التمكين من تعزيز فعالية وقوة الحق في الخصوصية على الصعيد العالمي. ونحت هذه الفعالية في أن تكون بمثابة تجربة لسلسلة جديدة من الفعاليات التي ستتناول نفس الموضوع، وسيتم تنظيمها في جميع القارات، لتجميع أكبر عدد ممكن من الآراء حول هذا الموضوع بغية تأسيس وتعميق فهم أشمل للخصوصية وتفسيرها في العصر الرقمي لصالح المجتمع العالمي. ولذلك، وفي حين بدأ بالفعل التخطيط لهذه الفعالية القادمة، التي ستعقد في آسيا، يود المقرر الخاص أن يدعو أية أطراف مهتمة بدعم هذه الفعاليات واستضافتها والمشاركة فيها في المستقبل القريب إلى الاتصال به مباشرة.

١٧ - وقام المقرر الخاص وفريقه أيضا بإنشاء مدونة عن موضوع الخصوصية والشخصية، تعتبر إلى حد كبير (ولكن ليس حصرا) جزءا من العمل الذي يضطلع به لدعم الولاية. ويمكن الوصول إليها من خلال الموقع: www.privacyandpersonality.org.

(٢) جرى تحديدا النظر في الفهم الألماني لـ "تقرير مصير المعلومات" وحماية الخصوصية ("datenschutz") ومناقشته كمشط محتمل لتطوير فهم للخصوصية باعتبارها حقا تمكينيا لتنمية شخصية الإنسان. والمقرر الخاص ممن للمساهمة التي قدمها كريستيان هافيليك من معهد Institut für Rechtsinformatik بجامعة ليننتر في هانوفر.

جيم - المشاركة في فعاليات متعددة

١٨ - إلى جانب الأنشطة المبينة أعلاه، وسعياً أيضاً إلى تحقيق هدف التوعية بالخصوصية الوارد في خطة العمل ذات العشر نقاط، شارك المقرر الخاص في عدد من الأنشطة منذ ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الكلمة الرئيسية، معهد القانون الدولي للسلام والتراع المسلح، بوخوم، ألمانيا، في ١٥ آذار/مارس؛

(ب) اجتماع مع رئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات ورئيس الفرقة العاملة المعنية بالمادة ٢٩ التابعة للاتحاد الأوروبي، باريس، في ١٨ آذار/مارس؛

(ج) المشاركة في فريق مناقشة، مؤتمر القمة العالمي للخصوصية للاتحاد الدولي لأخصائيي الخصوصية، واشنطن العاصمة، ٥ نيسان/أبريل؛

(د) الكلمة الرئيسية، الندوة السنوية لمجلة ويسكونسن للقانون الدولي، ولاية ويسكونسن، ٨ نيسان/أبريل؛

(هـ) الكلمة الرئيسية السابقة على المؤتمر، المؤتمر السنوي لرابطة مسؤولي حماية البيانات (حلقة عمل تركزت على التنظيم العام لحماية البيانات ودور موظف حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي)، ميلانو، إيطاليا، ١٨ نيسان/أبريل؛

(و) المنتدى العالمي للمستقبل الرقمي، جامعة كولومبيا، نيويورك، ٢٥ نيسان/أبريل؛

(ز) كلمات رئيسية متعددة واجتماعات مع أصحاب المصلحة، أسبوع الخصوصية، ولينغتون وأوكلاند، نيوزيلندا، الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو؛

(ح) كلمات رئيسية متعددة واجتماعات مع أصحاب المصلحة، أسبوع التوعية بالخصوصية، سيدني وكنبرا، أستراليا، الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو؛

(ط) فعالية بشأن البحث والابتكار في مجال الأمن عام ٢٠١٦، لاهاي، ١ و ٢ حزيران/يونيه؛

(ي) فريق: "الخصوصية في الإدارة القادمة"، مؤتمر "حماية البيانات لعام ٢٠١٦"، مركز معلومات الخصوصية الإلكترونية، واشنطن العاصمة، ٦ حزيران/يونيه؛

- (ك) الكلمة الرئيسية، مؤتمر القمة الدولي السادس بشأن مستقبل الخصوصية الصحية، واشنطن العاصمة، ٧ حزيران/يونيه؛
- (ل) فعالية لأصحاب المصلحة ضمت مشروع إدارة البدائل للخصوصية والملكية وإدارة الإنترنت والمقرر الخاص، نظمته ألفارو بيدويا في مركز جورج تاون لقانون الخصوصية، واشنطن العاصمة، ٨ حزيران/يونيه؛
- (م) اجتماعات مع غوغل وفيسبوك ووزارة خارجية الولايات المتحدة، واشنطن العاصمة، ٩ و ١٠ حزيران/يونيه؛
- (ن) محاضرة مفتوحة وكلمة رئيسية، معهد أخلاقيات البيانات بالاتحاد الأوروبي والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، ١٣ حزيران/يونيه؛
- (س) اجتماع مائدة مستديرة، رابطة الاتصالات التقديمية، جنيف، ١٤ حزيران/يونيه؛
- (ع) مداخلة في حلقة عمل نظمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، جنيف، ١٤ حزيران/يونيه؛
- (ف) مناقشة عبر الإنترنت مع أعضاء جمعية الإنترنت، جنيف، ١٤ حزيران/يونيه؛
- (ص) ”الاتفاقية رقم ١٠٨: من واقع أوروبي إلى معاهدة عالمية“، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، فرنسا، ١٧ حزيران/يونيه؛
- (ق) منتدى الحقوق الأساسية، وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، فيينا، ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه؛
- (ر) محادثات ألباخ Alpbach: ”حان الوقت للتقاسم: أماكن للجميع“، بالتعاون مع صحيفة واينر تسايتونج النمساوية، فيينا، ٢٢ حزيران/يونيه؛
- (ش) ”دور ومسؤولية الأعمال التجارية في احترام الخصوصية في سياق زيادة الأمن في أوروبا“، الفريق العامل ٢٥، فيينا، ٢٣ حزيران/يونيه؛
- (ت) المنتدى الأوروبي الثاني لحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية، ريغا، الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه؛

(ث) ”الخصوصية والشخصية وتدفق المعلومات“، مؤتمر عقده المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، نيويورك، ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه.

ثالثا - التطورات الهامة والقضايا الموضوعية، آذار/مارس - تموز/يوليه ٢٠١٦

ألف - الحق في التزام الصمت: هل ينبغي اعتبار الهاتف الذكي شاهداً مُجبِراً على الشهادة أم أن احتمالات انتهاك الخصوصية تكون أكبر من اللازم؟

١٩ - شهد عام ٢٠١٦ عودة النقاش حول قيمة تشفير البيانات الشخصية المخزنة على الأجهزة المحمولة أو الناتجة عنها. ويمكن القول إن أبرز مثل هذه النقاشات التي شددت اهتمام الرأي العام كانت الأحداث المتعلقة بهاتف ذكي كان يستخدمه الشخص الذي ارتكب هجوماً مروعا في سان برناردينو، الولايات المتحدة، وما أعقب ذلك من محاولات سلطات الولايات المتحدة الوصول إلى البيانات الشخصية المخزنة على الجهاز الذي قامت بتصنيعه شركة آبل. ففي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فتح زوج وزوجة النار على أحد مكاتب الحكومة المحلية في جنوب كاليفورنيا. ونتيجة لذلك، قُتل ١٤ شخصا وأصيب أكثر من ٢٠ شخصا بجروح خطيرة^(٣). وكان مكتب التحقيقات الاتحادي في الولايات المتحدة مهتم بالحصول على المعلومات المخزنة على الجهاز، والتي تتزامن مع خدمة الحوسبة السحابية لشركة آبل iCloud. وفي حين كان من الممكن استعادة البيانات المخزنة خارج الجهاز حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (وهو تاريخ توقف عمليات النسخ الاحتياطي)، لم يكن من السهل على مكتب التحقيقات الاتحادي أو شركة آبل الوصول إلى البيانات المخزنة محليا على الهاتف الذكي. وحاول مكتب التحقيقات الاتحادي استخدام الإطار القانوني لإلزام شركة آبل بتغيير البرنامج الحاسوبي للهاتف الذكي لجعله أقل مقاومة في حال تعرضه لهجوم قرصنة. وعندما رفضت آبل الاستجابة للطلب، أحال مكتب التحقيقات الاتحادي القضية إلى المحكمة، ومارس ضغطا على الشركة. وفي نهاية المطاف، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦، تخلى مكتب التحقيقات الاتحادي عن معركته القضائية ضد شركة آبل، بعد أن أصبح

(٣) Camila Domonoske, “San Bernardino shootings: what we know, one day after”, *National Public Radio*, 3 December 2015. متاح من الموقع: www.npr.org/sections/thetwo-way/2015/12/03/458277103/san-bernardino-shootings-what-we-know-one-day-after.

بمقدوره الوصول إلى المعلومات المخزنة على الهواتف الذكية عن طريق وسائل أخرى^(٤). وعقب إسقاط القضية، قالت شركة آبل في بيان لها، ”منذ البداية، اعترضنا على طلب مكتب التحقيقات الاتحادي أن تنشئ آبل منفذا خلفيا في هاتف آي - فون، لأننا كنا نعتقد أن ذلك خطأ، وسوف يشكل سابقة خطيرة. ونتيجة لتنازل الحكومة عن القضية، لم يحدث أي من ذلك“^(٥). وقد أوجز المقرر الخاص، في الفقرة ٣٠ من تقريره المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، موقفه القائل بأن السماح بمنافذ خلفية للتشفير أو التكليف بذلك هو فكرة سيئة لأسباب عديدة، ورد أفضل موجز لها في ورقة موقف مقدمة من حكومة هولندا في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ولم تغير قضية شركة آبل رأي المقرر الخاص حول هذا الجانب من المسألة. غير أن الهواتف الذكية وغيرها من الأجهزة المحمولة تثير، مع ذلك، قضايا أخرى تتعلق بالحقوق الأساسية قد يكون لها أثر على الخصوصية، وهي قضايا قد يتعين البت فيها قبل الانتقال إلى المرحلة التالية من ”الحديث“ عن التشفير أو المضي قدما على نحو فعال. ومن هذه الحقوق الحق في التزام الصمت.

٢٠ - والآن، وحيث إن قضية شركة آبل ضد مكتب التحقيقات الاتحادي لم تعد منظورة أمام القضاء، وأصبح بمقدور الأشخاص من جميع الأطراف، كما نأمل، أن يفكروا بصورة أوضح قليلا وأقل انفعالا، فإننا نرى بكل احترام أنه لما كان يجري بيع مئات الملايين من هواتف آبل الذكية على مستوى العالم، فإنها أصبحت قضية عالمية وليست قضية تخص الولايات المتحدة وحدها. وبالمثل، فإن نفس القوانين التي استخدمت في محاولة إجبار شركة آبل على مساعدة وكالات إنفاذ القانون على الوصول إلى البيانات في تلك القضية يمكن أن تُستخدم مع غيرها من الشركات المصنعة التي تبيع من الهواتف الذكية ما هو أكثر مما تبيعه شركة آبل. مئات الملايين من المرات في جميع أنحاء العالم، خاصة وأن المزيد والمزيد من الشركات المصنعة أصبحت تضيف ضمانات تشفير إلى منتجاتها. ويبدو أن وفورات الحجم

(٤) انظر المقالات التالية من صحيفة ”الغارديان“: Danny Yadron, Spencer Ackerman and Sam Thielman, “Inside the FBI’s encryption battle with Apple”, 18 February 2016، متاح من الموقع: <https://www.theguardian.com/technology/2016/feb/17/inside-the-fbis-encryption-battle-with-apple>؛ و Danny Yadron, “San Bernardino iPhone: United States ends Apple case after accessing data without assistance”, 29 March 2016، متاح من الموقع: <https://www.theguardian.com/technology/2016/mar/28/apple-fbi-case-dropped>؛ و Danny Yadron, “FBI confirms it won’t tell Apple how it hacked San Bernardino shooter’s iPhone”, 28 April 2016، متاح من الموقع: <https://www.theguardian.com/technology/2016/apr/27/fbi-apple-iphone-secret-hack-san-bernardino>.

(٥) Hilary Brueck, “This is Apple’s response to the FBI hacking into that iPhone”, 29 March 2016، متاح من الموقع: <http://fortune.com/2016/03/29/apple-response-fbi>.

الكبير تعني أننا نسير نحو حالة يصبح فيها ثلث سكان العالم في البداية يملكون ويستخدمون هواتف ذكية، لترتفع هذه النسبة إلى نصف سكان العالم في نهاية المطاف. وهكذا، وكما سيتضح أدناه، فإننا نواجه حقيقة بسيطة وهي: أن الهاتف الذكي هو تكنولوجيا واسعة الانتشار في كل مكان، وهو ما ستترتب عليه تداعيات هائلة بالنسبة للخصوصية.

٢١ - وسيعرض المقرر الخاص هنا بعض الملاحظات الأولية في محاولة لنقل النقاش حول الهواتف الذكية إلى ما هو أبعد من موضوع الخصوصية، بهدف إعادة النقاش في نهاية المطاف إلى شواغل الخصوصية الأساسية بعد الاستفادة على نحو أفضل من تأكيد القيم المجتمعية المتعلقة بـ "الصورة الأشمل" أو التحلي عنها. ويرى المقرر الخاص أنه يتعين دراسة معايير السلوك الملائمة الأخرى داخل المجتمع قبل تبني وجهة نظر أكثر تحديدا حول بعض أبعاد الخصوصية التي ينطوي عليها استخدام الهاتف الذكي.

٢٢ - ومثل العديد من حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، فإن الخصوصية هي حق دينامي، وليست حقا ثابتا. فتوقع الخصوصية وتفضيلها موجودان منذ آلاف السنين، ولكن ذلك لا يعني أن درجة حماية الحق أو فهم حدود الحق قد ظلت دون تغيير مع تحول الاتجاه إلى توسيع نطاق الحماية. وقد تطورت الخصوصية بمرور الوقت، وتم تحديد قدر كبير من الأدلة قبل إنشاء ولاية المقرر الخاص وتعيين المقرر الحالي، مما يبين الطريقة التي تنوع بها فهم الخصوصية وممارسة الحق عبر أبعاد "الزمان والمكان والفضاء"^(٦). وخلافا لما قد يعتقده البعض، فإن الإقرار بهذا الواقع لا يمس وجود الحق ولا عالميته. بل إنه، بالأحرى، يجعل المرء يفكر في المجموعة المركبة من القيم التي يتأسس عليها ذلك الحق، وفي الطريقة التي يجب أن يتغير بها فهمنا للحق مع تغير الظروف من أجل مواصلة توفير الحماية للقيم الأساسية، بل وزيادة تلك الحماية قدر الإمكان. وكان ظهور التكنولوجيات الجديدة وتطبيقاتها، مثل الهواتف الذكية، مثالا نموذجيا للطريقة التي يجب بها تحديث فهمنا للخصوصية. وكما يقول القاضي صامويل أليوتو، قاضي المحكمة العليا في الولايات المتحدة، في القضية المشهودة في الولايات المتحدة، قضية رايلي ضد ولاية كاليفورنيا *Riley v. California*، في عام ٢٠١٤:

يجب ألا نعلم لأن نطبق بصورة آلية القاعدة المستخدمة في العصر ما قبل الرقمي على البحث في الهاتف الخليوي. فالعديد من الهواتف الخلوية المستخدمة الآن يمكنها

(٦) للاطلاع على رؤية أكثر تفصيلا لتقييم المقرر الخاص لأبعاد الخصوصية المتعلقة بالوجود والزمان والمكان، على مدى آلاف السنين، انظر: Joseph A. Cannataci, ed., *The Individual and Privacy* (Farnham, United Kingdom, Ashgate Publishing, 2015).

تخزين والوصول إلى كمية من المعلومات، بعضها معلومات شخصية للغاية، لم يكن بمقدور أي شخص في أي وقت مضى أن يحملها بشخصه في شكل مطبوع^(٧).

وفي هذا الصدد، يتفق أليتنو مع رأي الأغلبية الذي عبر عنه رئيس المحكمة العليا، جون روبرتس، كما يلي:

الهواتف الخلوية الحديثة ليست مجرد أداة تكنولوجية أخرى. فهي، بكل ما تحتويه وكل ما يمكن أن تكشفه، تضم "خصوصيات الحياة" لكثير من الأمريكيين. وكون التكنولوجيا تسمح الآن للفرد بحمل مثل هذه المعلومات في يده لا يجعل المعلومات أقل استحقاقاً للحماية التي ناضل من أجلها الآباء المؤسسون^(٧).

ومن نافلة القول أن تسليم "خصوصيات الحياة" عن قصد أو عن غير قصد للهواتف الخلوية ليس قاصراً على الأميركيين وحدهم. فكل من يحملون هواتف ذكية على وجه الأرض قد عهدوا، في الواقع، إلى جهازهم المحمول الأكثر استخداماً بخصوصيات حياتهم، بغض النظر عن عقيدتهم أو لونهم أو أصلهم العرقي أو نوع جنسهم أو جنسيتهم أو موقعهم الجغرافي. وهذا هو السبب في أن العديد من الملاحظات التي أبدت في قضية رايلي ضد ولاية كاليفورنيا تنسم أيضاً بأهمية عالمية. وسيقتبس المقرر الخاص هنا بشكل مستفيض من هذه القضية في الولايات المتحدة لأنها تبين بعضاً من الحجج التي ينبغي النظر فيها بعد ذلك في السياق العام للتراخي بين شركة آبل ومكتب التحقيقات الاتحادي، أينما تثار مثل هذه القضايا في جميع أنحاء العالم.

٢٣ - وكما هو مبين في قضية رايلي ضد ولاية كاليفورنيا، فإن: "الهواتف الخلوية الحديثة... أصبحت الآن جزءاً شائعاً وثابتاً من الحياة اليومية، حتى أن زائراً من المريخ قد يستنتج أنها سمة هامة من سمات الجسم البشري"^(٧). وكان قضاة المحكمة العليا على حق عندما لاحظوا أن:

الهواتف الخلوية تختلف من الناحيتين الكمية والنوعية عن الأشياء الأخرى التي يمكن أن تكون بحوزة الشخص المقبوض عليه. ومصطلح "الهاتف الخلوي" هو اختزال مضلل في حد ذاته؛ فكثير من هذه الأجهزة هي في واقع الأمر حواسيب صغيرة يحدث أيضاً أن تستخدم كهواتف. ويمكن بسهولة أن نسميها كاميرات، أو

(٧) المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، قضية رايلي ضد ولاية كاليفورنيا، Riley v. California، الحكم المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رقم ١٣-١٣٢. متاح من الموقع: https://www.supremecourt.gov/opinions/13pdf/13-132_819c.pdf

مشغلات فيديو، أو ملفات للأسماء والعناوين، أو تقويمات، أو مسجلات، أو مكثبات، أو يوميات، أو ألبومات، أو أجهزة تلفزيون، أو خرائط، أو صحف. وتتمثل واحدة من السمات المميزة البارزة للهواتف الخلوية الحديثة في سعتها التخزينية الهائلة. وقبل الهواتف الخلوية، كان تفتيش الشخص يقتصر على الوقائع المادية، ولم يكن يعتبر كقاعدة عامة إلا كتدخل ضيق في الخصوصية.^(٧)

ولاحظ قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة أكثر من مرة أن:

هناك عنصر شيوع يميز الهواتف الخلوية، ولكنه لا ينطبق على السجلات المادية. ففي ما قبل العصر الرقمي، لم يكن الناس يحملون عادة كمّاً من المعلومات الشخصية الحساسة معهم أثناء يومهم العادي. أما الآن، فقد أصبح الاستثناء هو الشخص الذي لا يحمل هاتفاً خلويًا، بكل ما يحتويه. ووفقاً لأحد استطلاعات الرأي، فإن ما يقرب من ثلاثة أرباع مستخدمي الهواتف الذكية يفيدون أنهم لا يبعدون عن هواتفهم أكثر من خمسة أقدام معظم الوقت، بل ويقر ١٢ في المائة منهم بأنهم يستخدمون هواتفهم في الحمامات.^(٧)

ويقر القضاة كذلك بقدرة الهاتف الذكي على توفير صورة شديدة التفصيل والدقة للمستخدم:

على الرغم من تميز البيانات المخزنة على الهاتف الخلوي عن السجلات المادية من حيث الكمية فحسب، فإن أنواعاً معينة من البيانات تكون أيضاً مختلفة نوعياً. ففي الهواتف التي تدعم خدمة الإنترنت، يمكن، على سبيل المثال، العثور على سجل البحث على الإنترنت وتاريخ التصفح، بما يمكن أن يكشف عن اهتمامات الفرد أو شواغله الخاصة - ربما بحثاً عن أعراض معينة لمرض ما، بالإضافة إلى زيارات متكررة لموقع WebMD الطبي. كما يمكن أن تكشف البيانات المخزنة على الهاتف الخلوي عن المكان الذي كان فيه الشخص.^(٧)

٢٤ - وربما كان الأهم من ذلك هو إدراك قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن محتويات الهاتف الخلوي كبيرة جداً في كميتها وخاصة بصورة حميمة في طبيعتها إلى الحد الذي جعلهم يذهبون إلى ما هو أبعد من مستوى الخصوصية التي تُنتهك عند التفتيش التقليدي لبيت الشخص، والتي تتمتع بحماية التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة:

إن تفتيش الهاتف الخلوي عادة ما يكشف للحكومة أكثر بكثير مما يكشفه التفتيش الأكثر شمولاً لمنزل ما: فالهاتف لا يحتوي فحسب في شكل رقمي على العديد من

السجلات الحساسة التي سبق العثور عليها في البيت؛ بل إنه يحتوي أيضا مجموعة واسعة من المعلومات الخاصة التي لا توجد في بيت ما بأي شكل على الإطلاق - إلا في الهاتف^(٧).

وبهذه الطريقة، أظهر قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة كيف أن التكنولوجيا الجديدة التي تجسدها الهواتف الذكية قد غيرت قواعد اللعبة، وأنه في هذه اللحظة من "الزمان" (٢٠١٤) و "المكان" (الولايات المتحدة - والهاتف الموجود في الولايات المتحدة)، تغير إلى حد بعيد الفضاء الذي يمكن العثور فيه على البيانات الشخصية إلى فضاء يمكن فيه لقابلية المعلومات الشخصية للحمل وكميتها ونوعيتها أن تغير وتكشف تماما بعد خصوصية "الفضاء" الشخصي.

٢٥ - وفي قضية رايلي ضد ولاية كاليفورنيا، كان قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة معنيون في المقام الأول بحظر تفتيش الهواتف الذكية بدون إذن، من حيث اعتبارات الخصوصية الكامنة في التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة. غير أنه من المهم أن نشير، مع ذلك، إلى أن الوضع المتعلق بأمن الهاتف الخلوي وتشفيره قد يكون أكثر تعقيدا بكثير من أن يدور فقط حول حجج الخصوصية والأمن. وقد تكون مسألة وقت فحسب قبل أن يواجه قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة نفس المعضلة التي سيواجهها العديد من البلدان في أنحاء العالم التي أقرت بالحق في التزام الصمت، أو الحق في عدم تجريم النفس، باعتباره معيارا من معايير الأصول التي يتقيد بها المجتمع الديمقراطي. وذلك لأن نفس خصائص الهاتف المحمول التي تجعل منه مستودعا خاصا للبيانات الشخصية، على النحو المبين في قضية رايلي ضد ولاية كاليفورنيا، تجعله أيضا الأداة الأوضح التي يمكن أن تقوض تماما وفعليا الحق في التزام الصمت، الذي أصبح يُعترف به تدريجيا في مختلف الولايات القضائية منذ القرن السادس عشر، والذي تعترف به الولايات المتحدة في التعديل الخامس للدستور. وببساطة، ففي العديد من الولايات القضائية في جميع أنحاء العالم - وإن لم يكن فيها جميعا - من حق المتهم عدم تجريم نفسه بالتزام الصمت أثناء الإجراءات الجنائية ضده. وهناك القليل جدا من الاستثناءات من هذا الحق أو القيود المفروضة عليه، في أماكن متباعدة مثل أستراليا وألمانيا وبنغلاديش ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة... والقائمة تطول. غير أن صدور إذن قضائي بالوصول إلى البيانات المخزنة على هاتف ما يمكن أن ينتهك هذا الحق بصورة فعلية. فالمتهم - الذي لا يمكن حتى الآن إجباره على الشهادة - قد يتمتع بالحق في التزام الصمت، ولكن هاتفه يمكن أن يكشف الكثير والكثير عن أدق أفكاره وشواغله وأفعاله. وقد يتمتع الزوج أو عائلة المتهم القرية بنفس القدر من الحق في عدم إجبارهم على

الشهادة في كثير من الولايات القضائية. غير أن معظم الناس قد يدعون أن هواتفهم الذكية تعرف عنهم أكثر بكثير مما يعرفه أزواجهم، إذن هل يكون الهاتف الذكي شاهدا مجبرا على الشهادة، حتى مع اشتراط صدور مذكرة قضائية للوصول إليه؟ وبالتالي، إلى أين يقودنا المنطق - والاتساق المنطقي؟

٢٦ - وفي هذه اللحظة من الزمن، يحدد المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية هذه المسألة المتعلقة بالهواتف الذكية والأجهزة المماثلة (كما في ذلك الأجهزة القابلة للارتداء والأجهزة المزروعة في الجسم) باعتبارها مسألة مطروحة للمناقشة في المستقبل، ربما من قبل مقررين خاصين آخرين أو بالتعاون معهم. ولم يستقر المقرر الخاص على رأي معين أو توصية بعينها في هذه المرحلة الأولية. فالمطروح في هذه المرحلة هو مجرد مسألة تحديد الموضوع لإجراء مزيد من التحقيق فيه كمسألة تمس الخصوصية بقوة، وإن كانت أهميته لا تقتصر حصرا على الحق في الخصوصية، بل تتصل أيضا بحقوق أساسية أخرى مثل الحق في مراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية. وقد يجادل البعض بأن الاستنتاج المنطقي من قضية رايلي ضد ولاية كاليفورنيا، عند تطبيقه على الحق في التزام الصمت كحق متميز عن الحق في الخصوصية، قد يعني في معظم الحالات أنه لا ينبغي أن يكون الهاتف الذكي الخاص بالمتهم في إجراءات جنائية شاهدا مجبرا على الشهادة - وهو الموقف الذي من شأنه أيضا أن يؤثر تأثيرا كبيرا على الحق في الخصوصية، بقدر ما سيكون بالتأكيد بمثابة اعتراف بمدى ما يمكن أن تكون عليه البيانات الموجودة على الهاتف الذكي من حميمة وخصوصية.

٢٧ - ومن المفارقات أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، حيث يمكن تتبع أصول الحق في التزام الصمت لأكثر من أربعين سنة، قد اتخذت بالفعل موقفا مفاده أن اعتبارات الأمن القومي أو قمع الجريمة تُجَبِّ الحق في الخصوصية أو الحق في التزام الصمت عندما يتعلق الأمر بالأجهزة الإلكترونية. ووفقا للمادتين ٤٩ و ٥٣ من قانون تنظيم صلاحيات التحقيق لعام ٢٠٠٠، فإن عدم الكشف عن مفتاح تشفير البيانات عند طلبه يُعد جناية (عقوبتها السجن لمدة سنتين، أو خمس سنوات فيما يتعلق بقضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال). لذلك، لا يقتصر الأمر في المملكة المتحدة على أن الهاتف الذكي يعتبر شاهدا مجبرا على الشهادة فحسب، بل إن امتناعك عن الكشف عن مفاتيح تشفير الجهاز يمكن أيضا أن يبعث بك إلى السجن لمدة إضافية. وكانت قضية شركة آبل ضد مكتب التحقيقات الاتحادي مختلفة قليلا، من حيث أن المتهمين كانوا في الواقع في عداد الأموات ولم يكن هناك أي شك في إدانتهم، وكان الوصول إلى محتويات الهاتف مطلوبا لاستجلاء الصورة الأشمل من حيث وقائع العمل الإرهابي والتحضير له، فضلا عن الشركاء والصلات في ما يمكن أن

يكون شبكة إرهابية وطنية أو دولية. وعلى أية حال، فإن الاهتمام الذي أثارته القضية كان مستحقاً عن حق، لأنه يأخذنا إلى جوهر المناقشات المتعلقة بالخصوصية والأمن والحق في التزام الصمت. ولعل الخطوة التالية ستمثل في تنظيم دراسة لتقاطع الحق في الخصوصية والحق في التزام الصمت. وسيتشاور المقرر الخاص مع رابطة المحامين الدولية ورابطات المحامين الأوروبية ومختلف أصحاب المصلحة الأخرى قبل تشكيل رأي في ما إذا كان الوقت قد حان للاضطلاع بتحقيق متعمق، وما إذا كان يلزم تقديم توصيات لوضع السياسات بناء على الأدلة في هذا الميدان.

باء - الاحتفاظ بالبيانات، والمراقبة الجماعية، بل والمزيد من التشفير

٢٨ - رغم أحكام العديد من المحاكم الدستورية الوطنية والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، يلاحظ المقرر الخاص وجود ميل متزايد لدى الحكومات لتعزيز قوانين للمراقبة أكثر اقتحاماً للخصوصية، وتسمح بمراقبة جماعية دائمة شبه مكشوفة للمواطنين.

٢٩ - وتتواصل التحركات في هذا الاتجاه بإتمام القراءة الثالثة لمشروع قانون صلاحيات التحقيق في مجلس العموم في المملكة المتحدة. ومن المقرر أن يستمر النظر في مشروع القانون في مرحلة اللجان في مجلس اللوردات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويجب أن يفترض المقرر الخاص أن القراء مطلعون أيضاً على الانتقادات التي وجهها إلى مشروع القانون في تقريره المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٦. ولا يزال ذلك الجزء من مشروع القانون الذي يتناول المراقبة الجماعية والقرصنة بالجملة يخضع للتمحيص على الصعيد الدولي. والمسألة معروضة على محكمة الاتحاد الأوروبي للبت فيها بعد الرأي الذي أعرب عنه المدعي العام للمحكمة، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، ومفاده أن معالجة البيانات بالجملة لا يكون قانونياً إلا في حالات الجرائم الخطيرة، وهو استخدام أضيق بكثير مما هو مسموح به بموجب مشروع القانون. ويظل مشروع القانون بمثابة حقل ألغام بالنسبة للخصوصية، والتحليل الدقيق له سيتطلب ما يزيد بعشر مرات عن حد الـ ١٠ ٣٠٠ كلمة الذي يجب أن يلتزم به هذا التقرير، ولكن لحسن الحظ يخوض وزراء من البرلمان، والمجلس الوطني للحريات المدنية، وجمعية المحامين، وجماعة الحقوق المفتوحة، والمنظمة الدولية لحماية الخصوصية المعركة ببسالة. ولا يمكن إلا أن نأمل أن تضغط حكومة المملكة المتحدة على زر التوقف، والاستماع جيداً لما لدى كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل بشأن المراقبة، وأن يسود التعقل. كما يحسن بها أن تستمع جيداً إلى بعض أعضاء مجلس اللوردات في المملكة المتحدة. فاللورد باديك، وهو ضابط شرطة سابق رفيع المستوى، ينتقد بشدة أحكام مشروع القانون التي تتناول سجلات اتصالات الإنترنت، قائلاً: "إن سجلات اتصالات الإنترنت - وهي المجال

البكر الوحيد في مشروع القانون - سوف يقتحم خصوصية أناس أبرياء“. ويقول لاحقا إن الطابع الشامل لسجلات اتصالات الإنترنت طابع غير متناسب في ضوء أن ما يسمح به مشروع القانون من الوصول إلى البيانات دون إذن إنما يتيح إخضاع هذه البيانات الشخصية لجميع مستخدمي الإنترنت في المملكة المتحدة لمراقبة الشرطة^(٨).

٣٠ - وناهيك عن أنه ما كان ينبغي أبدا اقتراح مشروع قانون صلاحيات التحقيق في شكله الحالي، ولا عرضه على مجلس العموم للموافقة عليه في المقام الأول، فإن المناقشة في مجلس اللوردات حتى الآن لم تكن مشجعة. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، قال إيرل هاو، وزير الدولة للدفاع ونائب رئيس مجلس اللوردات،:

قد يكون من المعقول تماما أن تعمل الحكومة [مع مزودي خدمات الاتصالات] لتحديد ما إذا كان من العملي بشكل معقول اتخاذ خطوات لتطوير وتعهد قدرة تقنية لفك التشفير المطبق على الرسائل أو البيانات.

ولابد وأن تحتفظ وكالات إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات بالقدرة على إلزام مشغلي الاتصالات السلكية واللاسلكية بفك التشفير في ظروف محدودة^(٩).

٣١ - وتشير التصريحات من هذا القبيل إلى واحد من أربعة احتمالات: (أ) أن الوزير قد تلقى إحاطة سيئة؛ أو (ب) أن الوزير تلقى إحاطة من أناس لا يفهمون كيف يعمل التشفير حقا؛ أو (ج) أن الوزير لا يفهم الإحاطة؛ أو (د) أن الوزير يعتمد تحريف الوضع أمام مجلس اللوردات. ولا يود المقرر الخاص الاعتقاد بأن المسألة مسألة تحريف متعمد، ولذلك فإنه يناشد اللورد الموقر وجميع زملائه أعضاء مجلس اللوردات معرفة بعض الحقائق البسيطة. وربما لو تفهم أعضاء مجلس اللوردات الحجج المطروحة من قبل حكومة هولندا في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، فيأثم سيدركون عندئذ السبب في أن محاولات تقنين إضعاف التشفير هي فكرة سيئة، بل وحمقاء بصفة خاصة في الممارسة العملية. وسيدركون أنه، بعيدا عن أن تكون هذه المقترحات ”معقولة تماما“، فإنها تفتقر إلى أي معنى على الإطلاق. وسيدركون أيضا السبب في أن عبارات من قبيل ”لابد وأن تحتفظ وكالات إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات بالقدرة على إلزام مشغلي الاتصالات السلكية واللاسلكية بفك التشفير في

(٨) House of Lords of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Investigatory Powers Bill debate of 27 June 2016, vol. 773. متاح من الموقع: <https://hansard.parliament.uk/lords/2016-06-27/debates/1606278000466/InvestigatoryPowersBill>.

(٩) نفس المرجع السابق، Investigatory Powers Bill debate of 13 July 2016, vol. 774. متاح من الموقع: <https://hansard.parliament.uk/lords/2016-07-13/debates/16071337000437/InvestigatoryPowersBill>.

ظروف محدودة“ هي عبارات وهمية وبعيدة كل البعد عن الواقع. ففي معظم الحالات لا تملك وكالات إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات بالتأكيد قدرة على إلزام مشغلي الاتصالات السلكية واللاسلكية بفك التشفير - وإلا فإنها قد تظل تطلب منهم عمل ذلك إلى ما لا نهاية - لسبب بسيط هو أن مشغلي الاتصالات السلكية واللاسلكية لا يملكون هم أنفسهم في معظم الحالات تلك القدرة في المقام الأول. وإذا ما أراد البرلمان في المملكة المتحدة أن يخضع للتضليل بما يكفي للموافقة على مثل هذا التشريع العبثي بصفة خاصة، فإن الأمر لن يتطلب من الفرد سوى القليل جدا من الجهد لتحصيل أي عدد من برامج خوارزميات التشفير/الاتصالات المشفرة المنتجة خارج المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، وإن كانت متاحة مجانا على شبكة الإنترنت، ثم استخدام هذه البرامج للتواصل مع الآخرين ممن يعتزمون إحداث أضرار داخل المملكة المتحدة. وليس هناك ما يمكن أن يفعله مشغل الاتصالات السلكية واللاسلكية في مثل هذه الظروف، وليس هناك ما يمكن أن تفعله أي وكالة لاستخبارات الإشارات أكثر من ذلك سوى محاولة فك الشفرة.

٣٢ - وهناك بعض أعضاء مجلس اللوردات ممن يتفهمون القضية تماما. وقد عرضها اللورد ستراسبيرغر بإيجاز شديد:

تتمثل إحدى سمات التشفير من طرف إلى طرف في أن مقدم الخدمة لا يمكنه فكها؛ فالتشفير أمر خاص بين المستخدمين في الطرفين. ويبدو أن [إيرل هاو] يلمح إلى أنه لا يمكن لمقدمي الخدمة سوى استخدام تشفير يمكن فكها، ومن ثم لا يمكن أن يكون من طرف إلى طرف، ومن ثم فإن النسخة المقبلة من هاتف آي فون لشركة آبل تصبح من الناحية النظرية غير قانونية. أعتقد أن هناك الكثير جدا من العمل الذي يتعين القيام به في هذا الشأن^(٩).

والمقرر الخاص يشاركه هذا الرأي، ويرى أن جانبا كبيرا من العمل الذي يتعين القيام به يكمن في اتجاه دفع حكومة المملكة المتحدة بعيدا عن توهم أنه يمكن حظر التشفير من طرف إلى طرف بشكل فعال أو جعله غير متاح للأشخاص داخل المملكة المتحدة. وهذا الاقتراح هو على نفس المستوى من التفكير غير المنطقي مثل محاولة حظر السكاكين تماما لأنها يمكن أن تستخدم للإيذاء في بعض الأحيان، أو منع السيارات لأنها تستخدم أحيانا كوسيلة للهروب. وعلاوة على ذلك، فإن المخاطر الأمنية التي يتسبب فيها تعمد إضعاف التشفير لا تتناسب إلى حد كبير مع المكاسب. ويوجز ستراسبيرغر ذلك قائلا:

أود أن أؤكد - وسيوضح ذلك أي شخص يعمل في صناعة التشفير - أنه لا يمكنك أن تجمع بين الشئ ونقيضه. إما أن يكون التشفير آمناً أو لا يكون. لا يمكن أن يكون غير آمن لمجموعة صغيرة من المستخدمين وآمن للجميع الآخرين^(٩).

وأشار اللورد باديك إلى نهج من شأنه أن يكون أكثر اتساقاً مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما أعرب عنه أخيراً في قضية زاخاروف ضد روسيا *Zakharov vs. Russia*: ”بدلاً من صلاحية إجبار شركة ما على إزالة التشفير من خدمة أو تكنولوجيا كاملة، ينبغي أن تُستخدم محلها صلاحيات بديلة وأكثر استهدافاً لأغراض بعينها“^(٩). ولا يملك المقرر الخاص، في المرحلة الراهنة، إلا أن يتساءل متى سيسود في النهاية المنطق البديهي - ناهيك عن الاحترام المستحق لحقوق الإنسان الأساسية مثل الخصوصية - في مناقشة الدولة لهذا الموضوع.

٣٣ - وقد ظلت ألمانيا تقدم، على مدى عقود، مثلاً ممتازاً للريادة في حماية الخصوصية في بعض المجالات. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، التزمت المحكمة الدستورية في ألمانيا بهذا التقليد عندما قضت بعدم دستورية أجزاء من قانون (”BKA-Gesetz“) بمنح سلطات المراقبة للشرطة الاتحادية لأنها لا تتضمن ضمانات كافية لكفالة التوازن بين حقوق الفرد في الخصوصية ومصالح الدولة في التحقيق في جرائم محتملة. ورأت المحكمة أن صلاحيات معينة، مثل القدرة على إجراء المراقبة من خلال تسجيل المحادثات أو الصور، أو تنفيذ عمليات التنصت، أو تفتيش الحواسيب عن بعد، لا تتضمن قيوداً كافية، بما في ذلك إمكانية المراجعة القضائية، لضمان أن تكون عمليات اقتحام خصوصية المواطنين الألمان مبررة ومتناسبة^(١٠).

٣٤ - وتظل الرقابة الديمقراطية على أجهزة الاستخبارات في ألمانيا من دواعي القلق. ويشاطر المقرر الخاص مشاعر القلق التي أعرب عنها نيلز موزنيكس، مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، ويلاحظ أن أحداً لم ينكر النتائج التي خلص إليها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وعلى وجه الخصوص، ما يلي:

إن التحديات الحالية المتعلقة بالرقابة الفعالة على أجهزة الاستخبارات والأمن في ألمانيا تشمل الافتقار إلى الموارد والخبرات الفنية، ونطاق الرقابة على الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومشاكل التنسيق، فضلاً عن غياب سبل الانتصاف الفعالة للمتضررين من مراقبة اتصالاتهم السلكية واللاسلكية.

(١٠) Wenzel Michalski, “Dispatches: rare victory for privacy in Germany’s ‘war against terror’”, Human Rights Watch, 27 April 2016. متاح من الموقع: <https://www.hrw.org/news/2016/04/27/dispatches-rare-victory-privacy-germanys-war-against-terror>.

ويشعر المفوض بالقلق بشكل خاص من عدم توفر الموارد والخبرة الفنية لهيئات الرقابة وأماناتها. وفي هذا الصدد، تُعد نسبة عدد القائمين على الرقابة لعدد الخاضعين للرقابة كاشفة بصورة خاصة: فهناك هيئتان تضمان ١٣ عضواً، تدعمهم أمانة صغيرة، تضطلعان بمسؤولية الرقابة على أنشطة تشمل أكبر وكالة (وهي جهاز الاستخبارات الاتحادية BND) يبلغ عدد موظفيها ٦٠٠٠ موظف^(١١).

ويعتزم المقرر الخاص متابعة هذه الشواغل في مختلف المحافل، بما في ذلك المنتدى الدولي للرقابة على الاستخبارات (IIOF2016)، ثم بصورة مباشرة مع حكومة ألمانيا في التوقيت المناسب.

٣٥ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وقعت حكومة ألمانيا مشروع قانون بشأن جهاز الاستخبارات الاتحادية BND بتعديل عدة قوانين قائمة تتضمن أحكاماً بشأن مراقبة المواطنين غير الألمان خارج ألمانيا. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، أقر مشروع القانون في القراءة الأولى في البرلمان. ومن المتوقع إتمام القراءتين المتبقيتين لمشروع القانون، بما في ذلك التصويت النهائي عليه، في الربع الأخير من عام ٢٠١٦.

٣٦ - وتدور الملاحظة الأولى في هذا الشأن حول موضوع الجنسية، حيث يظل مشروع القانون يميز بين المواطنين الألمان وغير الألمان. وليس من الواضح على الإطلاق كيف يعكس ذلك حقيقة الواقع. فمعظم الهجمات الإرهابية التي وقعت في أوروبا خلال العامين الماضيين وأكثر نفذاً مواطنون في الاتحاد الأوروبي، وفي الغالب الأعم مواطنون من الدولة التي وقع فيها الهجوم. فإذا كان الخطر الرئيسي يكمن هناك، (أي لدى مواطني الدولة نفسها)، فما هي القيمة الحقيقية للقوانين التي تميز بين المواطنين وغير المواطنين؟ خصوصاً وأنه إذا كان لكل شخص أن يتمتع بالحق في الخصوصية بغض النظر عن الجنسية أو المواطنة، وفقاً لأحكام المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن المرء لا يملك إلا أن يتساءل عما يمكن أن تكون عليه الفائدة من مثل هذه الأنواع من الأحكام ومناسبتها، ناهيك عن قانونيتها. وقد لاحظ السيد موزنيكس هذا الوضع الشاذ أيضاً، حيث أفاد أنه: "وفقاً للسلطات، فإن الحماية التي تمنحها المادة ١٠ من القانون الأساسي لا تمتد إلى الأنشطة التي تجري خارج ألمانيا، وتقتصر على المواطنين الألمان أو الأنشطة التي تجري في ألمانيا". وهذا التفسير غير مقبول، شأنه شأن أي ادعاء في قوانين الدول الأخرى بأن حماية حقوق

(١١) Council of Europe, "Report by Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe: following his visit to Germany on 24 April and 4 to 8 May 2015", 1 October 2015. متاح من الموقع: https://www.ecoi.net/file_upload/1226_1447235185_commdh-2015-20-en.pdf

الإنسان الأساسية تقتصر على مواطنيها أو المقيمين فيها فحسب. غير أن السيد موزنيكس أفاد أيضاً، في واقع الأمر، أن:

هذا التفسير محل نزاع، حيث قضت المحكمة الدستورية الاتحادية في عام ١٩٩٩ بأن الحماية التي يمنحها القانون الأساسي لا تقتصر على أراضي ألمانيا، وأنه لا بد من احترام الحقوق الأساسية، على الأقل عندما تجري في ألمانيا معالجة معلومات تم الحصول عليها في الخارج^(١١).

ويضع مشروع القانون الألماني الجديد فرصة ثمينة لتوضيح أن الحق في الخصوصية وما يتصل به من ضمانات ينطبق على الأفراد بغض النظر عن الجنسية أو المواطنة أو الموقع، أو حتى ما إذا كانت المراقبة قد تمت داخل ألمانيا أو خارجها.

٣٧ - وعلاوة على ذلك، يثير مشروع القانون الألماني مجموعة كبيرة كاملة من دواعي القلق الأخرى:

(أ) تحديد الغرض: شروط جمع البيانات ومعالجتها غامضة وفضفاضة للغاية؛

(ب) المراقبة الجماعية: يمكن فعليا الإذن بالمراقبة الجماعية والموجهة للاتصالات خارج الحدود الإقليمية بين المواطنين غير الألمان في الحالات التي يتم فيها اعتراض الاتصالات في ألمانيا. وفي حين أن المراقبة الموجهة التي تتماشى مع المعايير المحددة في قضية زاخاروف ضد روسيا لا تثير كثيراً من القلق، فإن المراقبة الجماعية تظل من دواعي القلق الشديد، وتعارض بدهاء مع المعايير المستقرة في القانون الأوروبي؛

(ج) الرقابة المستقلة: لا يتضمن القانون الجديد أي رقابة قضائية مستقلة كافية؛

(د) مستوى الموارد المخصصة للرقابة على المراقبة الجماعية المقترحة في إطار مشروع القانون غير كاف بشكل يبعث على اليأس، ومن النوع الخطأ. فالقانون الجديد يتوخى إنشاء لجنة من ثلاثة أعضاء، كل ما هو مطلوب منها هو الاجتماع أربع مرات في السنة، وقد لا يتوفر لها ما يكفي من الموظفين أو الموارد للرقابة على عمليات المراقبة الجماعية التي هي، بحكم تعريفها ذاته، واسعة النطاق. وذلك يضع المقرر الخاص بالضبط في نفس محل القلق الذي أعرب عنه السيد موزنيكس. وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن تعيين أعضاء اللجنة وتكوينها يأتي من السلطة التنفيذية، فإن ذلك لا يعزز الانطباع بوجود رقابة مستقلة.

٣٨ - وفي ضوء ما تقدم، يوحى مشروع القانون الألماني الجديد بدهاء بأن السلطات الألمانية لم تتعلم أي شيء من التقرير المقدم من السيد موزنيكس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وبدلاً من تزويد المقرر الخاص بقانون نموذجي يمكن استخدامه كمثال للممارسة

الجيدة في جميع أنحاء العالم، تأتي حكومة ألمانيا بشيء هو أسوأ من المخيب للآمال. ومع كل العيوب العديدة التي تعترى مشروع قانون صلاحيات التحقيق في المملكة المتحدة، فإنه حاول على الأقل أن يصحح بصورة جزئية نظام الرقابة الضعيف الذي كان محل انتقادات سابقة من جانب المقرر الخاص وآخرين. وفي حين أن نظام الرقابة المقترح الجديد في المملكة المتحدة هو أبعد ما يكون عن الكمال، فإنه يمثل في ما يبدو تحسنا بالنسبة للوضع السابق. غير أن الحال ليس كذلك في ألمانيا التي ستحتل، ما لم تتراجع عن حافة الهاوية وتغير مسارها بصورة جذرية، المكان الذي تحتله حتى الآن المملكة المتحدة باعتبارها البلد صاحب أضعف نظام للرقابة في العالم الغربي بالنسبة لحجم أجهزة استخباراتها.

٣٩ - وفي حين يمكن للمقرر الخاص أن يتفهم القلق الناجم عن الموجة الأخيرة من الهجمات في ألمانيا، فإنه يظل يتطلع إلى ذلك البلد للاضطلاع بدور قيادي في مجال الخصوصية وحماية البيانات، ويعرض عليه، كما عرض على المملكة المتحدة، العمل مع المقرر الخاص لوضع قانون جديد ونظام لتوفير موارد كافية للرقابة من شأنهما أن يكونا مثالا للممارسات المثلى على الصعيد العالمي.

جيم - المزيد من الاعتراف بالعلاقة بين الخصوصية والشخصية

٤٠ - في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدر المعهد الوطني للشفافية والوصول إلى المعلومات وحماية البيانات الشخصية في المكسيك حكما مثيرا للاهتمام بدرجة كبيرة (Expediente PPD.0050/16)، ورد فيه ما يلي: "من الجدير بالملاحظة أنه على الرغم من أن الحق في حماية البيانات الشخصية، وفقا للقواعد الدستورية، هو حق مستقل لحماية الحياة الخاصة، فإن من الواجب أن يكون هناك تفسير أوسع لكلا المفهومين، في حين أن المفهوم الأخير يعني مجالا يمكن فيه لأي شخص تنمية شخصيته بحرية". ولذلك، فإن حماية الحياة الخاصة، بوجه عام، تشمل حقوقا أخرى وضمادات محددة لتخزين المعلومات، والوصول إلى البيانات الشخصية، فضلا عن وضع قواعد تنظم حماية الاتصالات الخاصة، والأسماء، والسلامة البدنية والمعنوية.

رابعاً - الاستنتاجات

٤١ - في السنة الأولى الكاملة من تولي المقرر الخاص لمنصبه، زار ١٤ بلدا خلال ٢٠ رحلة قام بها على سبيل اضطلاع به عمله كمكلف بالولاية. وشملت هذه الزيارات بلدانا متباعدة جغرافيا، مثل أستراليا والبرازيل ونيوزيلندا والولايات المتحدة، فضلا عن ١٠ دول أوروبية. ورغم أن هذه الزيارات القطرية كانت من الناحية الشكلية "غير

رسمية"، فإنها تضمنت في كثير من المناسبات مجموعة كاملة من الارتباطات التي تتم خلال الزيارات الرسمية التقليدية للمقرر الخاص، بما في ذلك اجتماعات مع الوزراء، والمسؤولين الوزاريين، وأجهزة الاستخبارات، والوكالات الرقابية، ومفوضي حماية البيانات، وأجهزة إنفاذ القانون، ومنظمات المجتمع المدني، وكبريات الشركات. وفي عدد هائل من الحالات، كان استقبال المقرر الخاص إيجابيا للغاية. وسوف تشمل الأشهر الإثني عشر المقبلة أيضا زيارتين على الأقل، وربما ثلاث زيارات رسمية جرى التخطيط لها جميعا بصورة مبدئية، واحدة لكل من القارات الثلاث المختلفة (أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية).

٤٢ - ويعكف المقرر الخاص على وضع نظام لإجراء مشاورات منظمة في جميع أنحاء العالم. وقد سجلت منظمات من المجتمع المدني وأفراد وحكومات وشركات وأصحاب مصلحة آخرين اهتمامهم بمختلف المواضيع المتعلقة بالخصوصية عن طريق الكتابة إلى المقرر الخاص و/أو طلب عقد اجتماعات معه، وتمت الموافقة على معظمها. وتمكّن هذه الاجتماعات المقرر الخاص من وضع قوائم بأصحاب المصلحة في مختلف القطاعات، ومن استخدام هذه القوائم لدعوة أصحاب المصلحة لحضور الاجتماعات في جميع أنحاء العالم. وكثيرا ما تُعقد المشاورات المنظمة وراء أبواب مغلقة (بناء على طلب أصحاب المصلحة)، ولكن يمكن أن تشمل مزيجا من المدعويين والأشخاص الذين يكتبون لطلب حضور الفعالية المعلن عنها.

٤٣ - وعلاوة على ذلك، يعمل المقرر الخاص على إنشاء هياكل لمواصلة التحقيق والتشاور من خلال إنشاء خمس فرق عمل، واحدة لكل من مسارات العمل المواضيعية المحددة في المجموعة الأولى من الأولويات الخمس: البيانات الضخمة والبيانات المفتوحة؛ والأمن والمراقبة؛ والبيانات الصحية؛ والبيانات الشخصية التي تقوم الشركات بمعالجتها؛ ونحو "فهم أفضل للخصوصية". وستوفر هذه الفرق الأساس للتقارير المواضيعية، التي يُنتظر أن يبدأ تقديمها في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. وتسمح هذه المنهجية للمقرر الخاص بأن يذلل جزئيا القيود المفروضة على الموارد عن طريق الاستفادة من مجموعة عالمية من الخبراء ممن هم على استعداد لتقديم خبراتهم في هذا المجال على أساس تطوعي دون أن يتقاضوا أجرا. غير أن المقرر الخاص سيظل يسعى للحصول على تمويل خارجي، ويرحب بكل أشكال المساعدة لتنفيذ ولايته على نحو سليم.

٤٤ - وقد شكل الحد التعسفي المفروض لعدد الكلمات قيда على هذا التقرير، ولذلك أغفل التعليق على ما لا يقل عن اثني عشر مجالا من المجالات التي يعنى بها المكلف

بالولاية. ويُؤمل أن يتم تطوير هذه المجالات بدرجة أكبر في التقارير المواضيعية والعامة في المستقبل.

٤٥ - وفي حين يشعر المقرر الخاص عموماً بالرضا عن التعاون الذي يلقاه حتى الآن، فإنه يوصي بتفاعل المزيد من الحكومات مع الولاية، مثلما فعلت حكومات أخرى خلال السنة الأولى من النشاط، وأن تتقدم للتشاور حول مشاريع قوانين الخصوصية وما يتصل بها من مجالات، مثل المراقبة، وهي لا تزال في مرحلة مبكرة. وعلاوة على ذلك، يشجع المقرر الخاص بقوة على المشاركة في المبادرات التي ينظمها المكلف بالولاية، مثل المنتدى الدولي للمراقبة على الاستخبارات، أو الزيارات القطرية غير الرسمية، أو مختلف المؤتمرات وحلقات العمل، وعلى تسهيل تلك المبادرات، ويعرب عن تقديره لهذه المشاركات.